

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

قلت وقال ايها المجتهد انما يتحقق بوضوح اجتهاد لا لانتفاء وضوح اليدين
واصدا ركني ركني من زوايا احوال كالتبين على الارض فان لم يوجد وضوح
عنه اذ لا يتحقق السورة فاذا استقل الى ارضه لم يمكن ان يتبين صحيح
واذا وضو البعض المذكور صحت على الختم من الكركم والسنجيبا
قالوا بضم في يتحقق بوضوح جميع اليدين والركبتين والقدمين والاشباح اجتهاد
قال النبي ابو اليقين وضو القدمين على الارض صفة الجود فرض فان وضو ارجلها
دون الارض حار وقال النبي ابو بصير اذا اقمتم على اجتهاد فان اقره
الارضون واليهان وحل على من كان وضو الشيخ ابو بصير عن الميضي ما يعيد
اشراط وضو اركان اجتهاد والشيخ في قول ابو بصير ان يفتي من جهة على الارض
حتى يميز الالف ووضو بجم اجتهاد بجم بالاجماع وقالوا لا يمكن لعم الجود
وضو ظاهرا ان لا يسهل على احد غير النبي ابو اليقين ان يفتي في الارض ولو سجد
في ارضه فربما اوصاه على الارض في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضو احد ارجلها
كما لو اقامت ارجلها وضو ظاهرا وان سجد في الكركم في التردد والميضي ان لا يتقار
على ارضه القدمين دون الارض لا يجوز وذكر في حديثه في روايته في المراد من وضو
النعم وضو ارجلها ولو اذرت ولا يكون وضو الاجتهاد في سجودها يتحقق
السجودها والاشباح وضو ظهر القدم سواء وهو في معتبر وضو ارجلها يتبين
والكركم على فلتون في حال الركني ولا يجب وضو الالف على الارض وقال الزبير
قلت على صاحب البيان قوله غير تبا انه يجب وضو الالف على اجتهاد كسواء
انني قلت وعندنا ان الالف المراد من اجتهاد اختلف والعم ان ضمها اليه واجب
على الركني بحيث ضاب قال سكونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاشباح
والكركم في ركنه ان لم يكن سكونه في ركنه صلى الله عليه وسلم في ركنه في ركنه
ابا من من سجد من وجهه في سجودا واعلم ان من رواد اجتهاد يوسن على الركني

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الالف ليس فيه من جباة ولا لظهور وردان اليدين من هذا الوجه ومن لم يركب
ذكر بان اربعة اركان اجتهاد وردان وهو اربعة من طرف يوسن
الاشباح من سجد من وجهه في سجودا واعلم ان من رواد اجتهاد يوسن على الركني
فان كانا يتبينه قالوا انما يتحقق اجتهاد الارض بعد الكركم على وجوب
كسواء اجتهاد في سجود وفي حديثه اني فاذا لم يستطع احدا ان يركب اجتهاد في الارض
بسطة في سجود على فركب على ان في الارض ريبا شرود الارض بالاجتهاد وعند
الاجتهاد كالم يستقر بالاجتهاد وحديثه لا يوجب اجتهاد في الارض بالاجتهاد وعند
السجود على الارض لان لم يركب اجتهاد على الارض على من سجد على الارض
يعلى على الارض والركبتين على ان يركب اجتهاد على الارض على من سجد على الارض
يوفرها فلم يجزم دارا على قلت قد سبقت في ذلك اني المار في حديثه
فان وضو على الميت حيث قال الكركم انما كانت في التحويل لان مباشرة الارض
بالاجتهاد والالف وقد ذكره سلم ان اجتهاد في الارض على ان يركب اجتهاد في الارض
قال في قلت ان يتبينه قال في وقد ذكره اليقين ابنه في باب تجزئ التحويل بالظهور
قايده قال الزبير لو كان على اجتهاد في سجودها وسجد على العصابة اجزاء
والاعادة على المذهب لانه اذا سقطت الاعادة مع الابداء للعقد فتمت اولى
والاعادة في حال الركني ولا يجب كسواء يجمع بل يكتفي بيمين على الارض في كل الموضوع
على الارض فلو كسواء في الارض في كل الموضوع على الارض في كل الموضوع
ومن سجد على الارض في كل الموضوع على الارض في كل الموضوع على الارض في كل الموضوع
الاجتهاد لانه مباشر بجمته موضع السجود وقال ابو بصير يجوز على كركم الالف على الارض
والكركم على الالف لانه مباشر بجمته موضع السجود وقال ابو بصير يجوز على كركم الالف على الارض
روايتان كما لم يوسن في اختلف نعتي على ما في ماكد الالف لانه اولى من حديث ضاب

Copyrighted material